محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٢٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريـم الطراونـــة .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــــز :

(مصري الجنسية) .

وكيلاه المحاميار

الممـــــيز ضـــــده :

الحـــق العـــام .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــخ ٢٠١٤/١/٣٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعـن فـي القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى فـي القـضية رقـم (٢٠١٣/٦٧٠) تـاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ المتضمن تجريم المميز بجناية هتك العرض بحدود المـادة (٢٩٩) مـن قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١. أخطأت المحكمة بعدم تسبيب القرار وعدم إتاحة الفرصة أمام المميز لتقـديم بيناته الدفاعية مما يجعل القرار مستوجب النقض .

٢. أخطأت المحكمة في الاعتماد على نص المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات حيث إن الأفعال وبالفرض الساقط تم ارتكابها تشكل بالتطبيق القانوني جنحة طلب فعل منافي للحياء بحدود المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات .

٣. أخطأت المحكمة بالأخذ بأقوال المشتكي كشاهد للحق العام رغم كونه قاصراً وإن شهادته على سبيل الاستدلال وليس على الجزم واليقين.

٤. جاء قرار المحكمة مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب .

- وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ وبكتابه رقم (٢٠١٤/٧٢) رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية رقم (٢٠١٣/٦٧٠) والمفصولة بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية طالباً تأييده .

- وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٠ وبكتابه رقم ٢١٩ /٢٠١٤/٤/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/٤٣٥) تاريخ ٢٠١٣/٤/٢ قد أحالت المتهم (مصري الجنسية) .

ليحاكم لدى محكمة الجنايات الكبرى عن تهمة :
جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى ، وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي أصـــدرت حكماً برقم (٢٠١٣/٦٧٠) تاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعـــة الجرميـــة التالية :

إنه بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ وبينما كان الطفل المجني عليه والمولـــود بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ متوجهاً إلى نادي المكي للتايكواندو الذي يتدرب فيـــه وكـــان الوقـــت بحدود الساعة الخامسة مساءً اعترض طريقه المتهم وطلـــب منه مساعدته في سحب سلك الستالايت ولدى دخول المجني عليه لغرفة المتهم أقدم الأخيـــر على إغلاق باب الغرفة من الداخل وقام بتنويم المجني عليه على التخت على بطنـــه رغمـــاً عنه وشلحه بنطلونه وكلسونه وأدخل قضيبه المنتصب في مؤخرة المجني عليه وبقي يحرك به داخل مؤخرته حتى استمنى على بنطلون المجني عليه وعلى الأرض ثم تـــرك المجنـــي عليه يغادر وفي اليوم التالي أخبر المجني عليه ذويه بما فعل به المتهم وقـــدمت الـــشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم

بجناية هتك العرض بحدود المـــادة (٢٩٩) مـــن قـــانون العقوبـــات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليه المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً كما رفـــع النائـــب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بالمـــادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده .

وعـــن أسبـــاب التمييز:

وبالنسبة للســـبب الأول:

فمن الرجوع إلى أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها نجد إن المتهم قد استمهل أكثر من عشر مرات منذ جلسة ٢٠١٣/٧/١٠ ولغاية ٢٠١٤/١/٦ لإحضـــــــــار شهود الدفاع إلا أنه لم يحضرهم وطلب الشفقة والرحمة والبراءة فيكون قد استنفذ حقه في البينة الدفاعية مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة لباقي أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن فـــي وزن البينـــات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز .

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفتها محكمة موضوع نجد :

١- من حيث الواقعة فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهـــي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليهـــا والتي نقرها عليها والثابتة باعتراف المتهم الشرطي والذي تأيد باعترافه لدى المدعي العام واعترافه أمام المدعي العام هو اعتراف قضائي يصلح أساســاً لبناء حكم عليه طالما أن المتهم المميز لم يقدم بينة علـــى خلافـــه وشـــهادات شهود النيابة العامة بما فيه التقرير الطبي وشهادة منظمته الـــدكتورة

وتقرير المختبر الجنائي والتي تكفي للاقتناع بـــأن المـــتهم المميـــز ارتكب ما أسند إليه.

٢- من حيث التطبيقات القانونية فإن فعل المتهم المتمثـــل باســـتدراج الطفل المجني عليه البالغ من العمر أحد عـــشر عامـــاً إلـــى غرفتـــه وتنويمه على التخت رغماً عنه وتشليحه بنطلونه وكلسونه وإدخـــال قـــضيبه المنتصب في مؤخرته وتحريك قضيبه داخل مؤخرته قد استطالت إلى عـــورة الطفل التي يحرص سائر الناس على سترها والمحافظة عليها وبلغت درجـــة عالية من الفحش وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديه وبالتالي فـــإن أفعـــال المتهم تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه.

٣- من حيث العقوبة إن العقوبة المفروضة على المتهم تقـــع ضـــمن حـــدودها القانونية وعليه فإن محكمتنا تقرّ محكمة الجنايات الكبرى على النتيجـــة التـــي توصلت إليها وتؤيدها في قرار التجريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

وحيث إن القرار المميز قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونيـــة مـــن واقعـــة وتسبيب وعقوبة وجاء مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفـــة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده .

لـــــــــــــــــــــــــــــــــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٤/١٣م.

==========

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب .ع

lawpedia.jo